

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.34
1 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ به المجلس عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية العملية، وآخرها القراران ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٦٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٠/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقرر ٤٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/649 و Add.1 و 2.

(٢) A/49/849.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية،
باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من
تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية
من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس
الأمم، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في
تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها
بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى ٢٨ شباط/
فبراير ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٣٨ ٨٣١ ٦٢ من دولارات الولايات المتحدة،
وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لدفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، ولا سيما من حيث
سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، بسبب تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة التي فات
موعد استحقاقها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها
للعلمية فوراً وبالكامل؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأخر تقديم الوثائق، وخصوصاً تقرير الأداء المالي عن الفترة
من ١ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء تأخر دراسة وتسوية مطالبات سداد تكاليف المعدات المملوكة للفرق
والمقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة فوراً وبالكامل ينذر بترك الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بلا أموال سائلة تكفي لسداد التزاماته، وخاصة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد التكاليف فوراً الى البلدان المساهمة بقوات ومعدات؛

٩ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغاً إجماليه ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٣٩ دولار) لتصفية العملية للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، بما في ذلك التفويض بالالتزام بـ ٢٥ مليون دولار أُذن بها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ بء، رهنا بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية؛

١٠ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٥٣ ٣٩ دولار) للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة انطباق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٨) على جزء منه، أي على مبلغ إجماليه ٤٠ ٥٢٩ ١٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٠٩ ١٣ دولار) وهو المبلغ المتصل تناسبياً بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع مراعاة انطباق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٩) على المبلغ المتبقي الذي إجماليه ٦٠٠ ٤٧٠ ٢٦ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٤٤ ٢٥ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١١ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٩٤٦ دولار للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ مع مراعاة أن المبلغ الذي قيمته ٢٠٠ ٢٢٠ دولار يتصل تناسبياً بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

ديسمبر ١٩٩٤، وأن المبلغ المتبقي الذي قيمته ٦٢٦ ٥٠٠ دولار يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٩٠٠ ٤٥٨ ٩٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٥٨ ٤ دولار) بالنسبة للعملية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضا أن يتم التصرف في أصول العملية على أساس المبادئ والسياسات التالية المبينة حسب الأولوية، وتطلب الى الأمين العام أن يشرع في التصرف في أصول العملية على هذا الأساس:

(أ) بالنسبة لجميع المعدات التي تلبى احتياجات عمليات أخرى للأمم المتحدة ويكون نقلها قليل التكاليف، تنقل الى مثل هذه العمليات أو تحفظ كاحتياطي لاستخدامها في عمليات مقبلة؛

(ب) تنقل المعدات الأخرى الى مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك الى المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة بالفعل في موزامبيق أو التي بصدد إقامة وجود لها هناك، بناء على طلبها ومقابل رصيد دائن مناسب في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

(ج) بالنسبة لأي معدات متبقية لا يمكن نقلها، يتم بيعها تجاريا على أساس "بحالتها ومن البائع" وفقا لإجراءات الأمم المتحدة المتبعة؛

(د) بالنسبة للأصول أو المنشآت التي لا يمكن إزالتها، بما فيها منشآت المطارات، يتم إهداؤها الى حكومة موزامبيق؛

١٤ - تقرر كذلك قبول اقتراح الأمين العام الداعي الى التبرع ببعض الأصول الى برنامج إزالة الألغام، على أساس أن يكون نقلها غير قليل التكاليف ولا يمكن تمويله من التبرعات؛

١٥ - تحيط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها^(٧) وبأن جدوى إجراءات تقييم وتحويل تكاليف أصول العملية سيعاد النظر فيها خلال مناقشة التقرير المطلوب من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر تقديمه في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وأن أي قرار بشأن منهجية تحويل تكاليف العملية سيتخذ تبعا لذلك؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم قبل حلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي إطار تقرير الأداء المتصل بتصفيّة العملية، تقريراً آخر عن التصرف في أصول العملية وخصومها؛

١٧ - تدعو الى تقديم تبرعات للعملية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية ليضمن أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولاية ذات الصلة، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".
